قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

عنوان التشريع: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: ٢٤
سنة التشريع: ١٩٦٠
تاريخ التشريع: ١٩٦٠-٠١-٢٨ ٠٠:٠٠:٠٠

باسـم الشـعب
مجلس السـيادة
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيـر المـاليـة ووافق عليه مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتـي:

الفصل الأول
الأحكام العامة والتعاريف
مادة ١
-1تسرى أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف العامة وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون.
-2تشمل هيئة الوزراء أحكام المواد ٥١ (١-أ) و ٥٢ (٢) و (٣) و ٥٧ و ٥٨ فقط و تشمل المستخدمين بمقاولات خاصة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الاّ إذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك.

مادة ٢
يقصد في هذا القانون بتعبير:
الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين.
المستخدم – كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالموظفين.
المـلاك – مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية.
الـوزير – رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس

ديوان مجلس السيادة ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على أن يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الأمور التي تستلزم إصدار مرسوم جمهوري.
رئيس الدائرة – وكيل الوزراء والوكيل العام والمتصرف وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.
الرئيس المباشر – هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف المباشر.
الرئيس الأعلى – هو الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله.

الفصل الثاني

مادة ٣

-1تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي:
الدرجة الرواتب مقدار العلاوة
الاولى ١٣٠ – ١٥٠ -/ ٥ دنانير
الثانية ١٠٠ – ١٢٠ -/ ٣ دنانير
الثالثة ٧٠ – ٩٠ -/ ٣ دنانير
الرابعة ٥٠ – ٦٥ -/ ٢ ديناران
الخامسة ٣٦ – ٤٥ -/ ١ دينار واحد
السادسة ٢٨ – ٣٤ -/ ١ دينار واحد
السابعة ١٨ – ٢٥ -/ ١ دينار واحد
الثامنة ١٥ – ١٧ -/ ١ دينار واحد
التاسعة ١٢ – ١٤ -/ ١ دينار واحد
-2يعدل راتب الموظف الذي يقع راتبه في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الأدنى للشهادة المدرسية التي عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً.
-3يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذي حول راتبه في ١٩٥٦/٦/١ الى -/ ١١ ديناراً أو -/١٧ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون أو الذي رفع الى راتب -/١٧ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى -/١٣ ديناراً في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه أو تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع.
-4يضاف للموظف الذي أصبح راتبه في ١٩٥٦/٦/١ -/١٣ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٥

ديناراً قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط.
-5مع مراعاة الفقرات السابقة يحتفظ الموظف براتبه الحالي وإذا أصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة أكثر من الحدّ الأعلى لدرجته فيعتبر راتبه شخصياً.

مادة ٤
تمنح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين وفق الجدول أدناه الذي يحل محل الجدول رقم (١) الملحق بمرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤.
الجـدول رقـم(1)
مخصصات غلاء المعيشة للموظفين

الراتب الأرمل للأرمـل الذي لـه ولـد أو ولـدان وللأرمل له أكثر من ولدين	للأعـزب أو للمتزوج وليس له ولد أو له ولد واحد للمتزوج وله أكثر من ولد
8 8 500/8 000/10	
11-12 10 00/11 000/12	
13-16 11 000/12 000/13	
17-19 12 000/13 000/15	
20-24 12 000/13 000/15	
25-26 13 000/14 000/16	
27-34 13 000/15 000/16	
35-44 500/13 000/15 000/17	
45-54 14 500/15 000/17	
55-63 15 000/16 000/18	
64-74 14 000/16 000/18	
75-84 14 000/16 000/18	
85-91 14 000/16 000/18	
92-99 14 000/16 000/18	
100-104 16 000/18 000/20	
105-119 16 000/18 000/20	
120-134 18 000/20 000/25	
أكثر من ذلك ٢٢ ٠٠٠/٢٢ ٠٠٠/٢٥	

مادة ٥

تتضمن المقاييس الواردة في المادة الثالثة علاوة من الحدّ الأدنى الى الحدّ الأقصى المبين في كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند إكماله سنة براتب يقل عن الحدّ الأعلى للمقياس . ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من يشغل وظيفة مدير عام إلاّ بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الأعلى التالي يبين فيها أن خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ، ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات.

مادة ٦

تخصص الرواتب التالية للوظائف المبينة أدناه:
رئيس مجلس الخدمة العامة -/٢٢٠ ديناراً شهرياً
عضو مجلس الخدمة العامة -/٢٠٠ دينار شهرياً

الفصل الثالث
شروط التوظيف والاستخدام
مادة ٧

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلاّ من كــان:
-1عراقيا أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.
-2أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.
-3ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.
-4حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.
-5حائزاً على شهادة دراسية معترف بها.

مادة ٨

تراعى في التوظيف الشروط التالية:
-1وجود وظيفة شاغرة في الملاك.
-2أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.
أ- الوظائف الخاصة
ب- عميد
ج- مدير عام

د- مفتش عام
ه- وزير مفوض
و- متصرف
ز- مدون قانوني
-3لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الاّ في الدرجة المبينة في المادة التسعة على أن تراعى الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون.

مادة ٩
يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة.
-1أ- خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الأدنى للوظائف التي يبدأ راتبها بالدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية بموجب الجداول الملحقة بقانون الملاك ولا يجوز نقلهم ونقل من عين منهم منذ ١٩٥٨/١٠/١٨ الى وظائف أخرى غير الوظائف المحددة لهم الاّ بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها.
ب- خريجو المدارس المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ الأدنى من الدرجة الثانية.
ج-خريجو المدارس الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ الأدنى من الدرجة السابعة.
د- أولاً – حملة الشهادات الأولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحدّ الأدنى للدرجة السادسة.
ثانياً – حملة شهادة أستاذ في العلوم أو الفنون (أم . أي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الأسنان أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً.
ثالثاً – حملة شهادة كلية الطب العراقية أو أية شهادة جامعية أخرى دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعات براتب ٤١/- ديناراً شهرياً.
رابعاً – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحدّ الأدنى للدرجة الرابعة.
-2يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية أو ما يماثلها التي دراستها أكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة دينارين عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة.

مادة ١٠

-1يجوز تعيين خريجي المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة أو خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب أعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لأول مرة على أن لا تقل مدة أشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة العامة كلّ حسب صلاحياته إذا ساعد الملاك على أن تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع لأغراض العلاوات والترفيع وتعدل على هذا الأساس رواتب من غبِن بسبب تعديل سلم الدرجات أو مدد الترفيع من جراء تعديلات الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى أن لا تحسب مدد التأخر في الترفيع لهذا الغرض.

-2تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الأولية واستقال ثم حصل على شهادة أعلى استمراراً للخدمة لأغراض العلاوات والترفيع عند اعادة تعيينه على أن لا تزيد عن المدة الأصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط أن تكون بموضوع يتصل بالشهادة الأولية وتعدل على هذا الأساس رواتب من عين أو أعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون إذا ساعد الملاك على ذلك.

-3تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لأغراض هذه المادة.

مادة ١١

لمجلس الوزراء ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته أن يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر أو منحه قدماً للترفيع أو تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيعاً في الحالات التالية:

-1إذا كان قد نال راتباً يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسته المهنة.

-2إذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه .

ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالهـا.

مادة ١٢

-1تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعيين المستخدمين لها وشروط تعيينهم وترفيعهم.

-2لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعيين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة بقانون الملاك عدا المتقاعدين والفنيين.

مادة ١٣

يجوز أن يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة بقانون الملاك موظفاً براتبه

عند تنفيذ هذا القانون إذا توفر الشاغر على أن لا يزود هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الآتـي:

-1المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنة) فما فوق أو ما يعادلها دون اجراءات أخرى.

-2المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من المادة التاسعة من هذا القانون.

مادة ١٤

-1يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته وإلاّ فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى.

-2يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرته أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

– 3تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت.

– 4تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض الفقرة(١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها.

– 5للموظف الذي يستغني عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.

مادة ١٥

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد إذا أعيد توظيفه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق إلاّ اذا جاز ذلك وفق أحكام هذا القانون.

مادة ١٦

-1يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وإذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة وإذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأخطار إذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعتبر أمر تعيينه ملغياً.

وإذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود العذر المشروع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالإخطار إذا كان داخل العراق أو خلال شهرين إذا كان خارجه فيعتبر أمر تعيينه ملغياً أيضاً.

-2يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الأمر إلاّ إذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة

مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الأمر الى الموظف أو محل إقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة.

مادة ١٧
يجوز تعيين الضابط في الجيش أو المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت أم مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يقل راتبه عن أعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة.

الفصل الرابع
تـرفيع المـوظف
مادة ١٨
يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.

مادة ١٩
-1يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط:
أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها.
ب- ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته أو دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون.
ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة وأربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية.
-2تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لأغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة أعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة إذا أصبح راتبه شخصياً بموجب هذا القانون أو إذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه أو درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة.
-3من عين استناداً الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الأدنى لدرجته يعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدماً بنصف مدتها لغرض الترفيع.
-4كل موظف مثبت اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدماً لمدة سنة لغرض الترفيع.

مادة ٢٠

-1يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والاّ فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى.

-2يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.

مادة ٢١

اذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة أدنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها في الدرجة الأدنى لغرض الترفيع.

مادة ٢٢

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها الاّ إذا أكمل الشروط القانونية للترفيع أو توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (٩ و ١٠) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته.

مادة ٢٣

تؤلف بأمر من الوزير بكل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

مادة ٢٤

-1يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير المالية ويجوز تجديدها ثلاث سنوات أخرى.

-2يتفرغ رئيس وأعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة لأي عمل آخر ولو في
غير أوقات الدوام الرسمي.

-3يقوم مجلس الخدمة العامة بالأمور التالية عدا ما استثنى منها في هذا القانون.

أ- التعيين وإعادة التعيين في الخدمة المدنية.
ب- المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترفيع.

مادة ٢٥
-1يجب أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الخدمة ممن لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكام أو الأساتذة والعمداء والأطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص أو الموظفين الذين يحملون شهادة عالية . ويشترط في هؤلاء أن تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية أو ممن يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة.
-2لمجلس الوزراء أن يفصل رئيس أعضاء المجلس اذا ثبتت إدانتهم من محكمة ذات اختصاص.

مادة ٢٦
يكون المجلس مسؤولاً تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً سنوياً عن أعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية.

مادة ٢٧
اذا غاب رئيس المجلس أو أحد أعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لاشغال وظيفة الرئيس مؤقتاً بناء على اقتراح وزير المالية على أن يزيد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعيين شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محل العضو الغائب أو العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على أن يتقاضى الفرق بين راتبه الأصلي وراتب العضوية التي يشغلها ويجب أن لا يدوم هذا الغياب أكثر من ستة أشهر وإلاّ فيعتبر الغائب مستقيلاً.

مادة ٢٨
للمجلس أن يعين سكرتيراً يعاونه في أداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية.

مادة ٢٩
تكون واجبات المجلس بالنسبة للتعيين وإعادة التعيين كما يلـي:
-1اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم أو اعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عالية الاّ إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب إشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف.
-2إصدار شهادة بالأهلية عن كل شخص قبل تعيينه أو إعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى

الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على أن تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، أما النقل من وظيفة الى أخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص.

-3تعيين بنظام الأمور التـالية:

أ- الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختلف الوظائف.

ب- تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها أن تفسح المجال أمام الراغبين الدخول في الخدمة المدنية في كافة أنحاء العراق بفرص متساوية.

ج- ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية.

د- تأمين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة.

-4للادارة المحلية أن تعين كتاباً في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمة يؤلفها مجلس اللواء العام الا أنه لا يجوز نقل أمثال هؤلاء الموظفين الى وظائف أخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الاّ اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة.

مادة ٣٠

تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيع والاعتراضات لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيع الى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تنحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء.

-1إصدار التعليمات لكل وزارة بأن تعد تقريراً سرياً عن كلّ موظف عدا من استثنى منهم عند التعيين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على أن تحفظ نسخة أو أكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة.

-2إصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور وظيفة فيها بأن تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيع الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في أمورهم وللمجلس أن يصادق على الترفيع المقترح أو ترجيح من يراه أهلاً للترفيع من بين المرشحين وله أن يطلب أية معلومات أخرى ضرورية للنظر في الإقتراح وله أن يقابل المرشح الموصى به أو غيره من الموظفين حسبما يراه ضرورياً.

-3للمجلس النظر في الإعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفيع أو تثبيته في التعيين أو الترفيع أو اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائياً وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الأمور.

مادة ٣١

للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة من الموظفين أو غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاخبار أو

في لجان أخرى على أن يتفق مع وزارة المالية على منحهم أجوراً مناسبة ويجب أن تمثل الوزارة أو الدائرة المختصة في لجان الاختبار للوظائف المهنية أو الفنية.

مادة ٣٢
يوزع المجلس من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة.

الفصل السادس
مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم
مادة ٣٣
-1يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب إضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة.
-2على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين من أية وزارة الى دوائر أخرى أو الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك.

مادة ٣٤
تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الإلتحاق بها وحقوق المتخرجين منها.

الفصل السابع
الإستقالة والنقل والاعادة
مادة ٣٥
-1للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص.
-2على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها الاّ إذا صدر أمر القبول قبل ذلك.
-3إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله.

مادة ٣٦
لا ينقل الموظف من محل وظيفته الاّ بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان من الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك إلاّ بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية.

ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة الى أسباب معينة تذكر في أمر النقل أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية.

مادة ٣٧

-1على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) الاّ إذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك وإذا تأخر على الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالأخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلاً.

-2على الموظف الالتحاق بوظيفته حالما تنتهي إجازته فإن لم يلتحق أو يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص أن يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأخطار إذا كان داخل العراق
وخلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعد مستقيلاً.

-3يجري إخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الإعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للإخطار.

-4تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته.

-5تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية.

مادة ٣٨

-1يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعادة خمس سنوات.

-2تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة بإعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة الاّ إذا وجدت في وزارة أخرى وظيفة معادلة لوظيفته يمكن تعيينه فيها.

-3إذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الاعارة.

-4الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجته.

-5تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة.

مادة ٣٩

-1يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التاليـة:

أ- إذا التحق بخدمة العلم وأدى البدل النقدي.

ب- إذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية.
ج- إذا التحق بخدمة الاحتياط.
-2يعتبر الموظف معاراً خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وبدون راتب وله تناول رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية:
أ- إذا التحق بخدمة العلم ولم يؤدي البدل النقدي.
ب- إذا عاد الى الخدمة في الجيش في حالة إعلان النفير العام أو الخاص.
-3يعتبر الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط معاراً خلال مدة التحاقه بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وتطبق بحقه أحكام قانون خدمة الاحتياط.

مادة ٤٠
على الموظف الذي يطلب الإحالة على التقاعد أن يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الأسباب القانونية التي استند اليها في طلب الإحالة وإذا كانت الأسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة ٤١
إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي .وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة.

مادة ٤٢
لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه عن الشروط المعينة في هذا القانون إلاّ بموافقته التحريرية على أن لا يمنح راتباً أكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع مراعاة المادة السابعة عشرة من أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن
الإجــازات
مادة ٤٣
-1يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة أيام من مدة خدمته.
-2تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول.
-3يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام.

-4إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوماً بلا راتب.
-5يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
-6تستحق الموظفة إجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده.
-7تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته.

مادة ٤٤

-1لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لإداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة وأربعين يوماً من كل سنة دراسية.
-2يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.
-3تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة(١) من المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة.

مادة ٤٥

-1يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.
-2يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالإحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز (١٢٠) يوماً.
-3لا تحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون.
-4تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطاً من الرواتب
التي يستحقها بعد الإعادة.
-5تشمل أحكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة إذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية أو كان ممن يشمله نص الفقرة (٢) من هذه

المادة وفق هذا القانون.
-6عند وفاة أحد المشمولين في الفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

مادة ٤٦
-1يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعين يوماً بنصف الراتب على شرط:
أ-أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوماً مائة وعشرين يوماً براتب تام ويليها تسعين يوماً بنصف راتب.
ب- أن لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب.
-2يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة وأربعين يوماً بنصف راتب على أن تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته.
-3يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.
-4يستثنى الموظف المصاب بمرض السلّ من أحكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وإذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد.

مادة ٤٧
تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها.

مادة ٤٨
-1يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوماً خلال مدة استخدامه.
-2تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول.
-3يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمدة (١٠٠) يوم على أن لا يمنح المستخدم لكل مرة أكثر من (٦٠) يوماً براتب تام.
-4اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوماً بلا راتب.

-5تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده.

-6لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة غي ما ورد في الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة أن يدعو هذا المستخدم لإداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة وأربعين يوماً في كل سنة دراسية.

-7يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة إجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.

-8تدور لحساب المستخدم في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

-9يمنح المستخدم المنتهية خدمته الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.

-10يمنح المستخدم في المدارس رواتب العطلة الصيفية اذا انتهت خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز الستين يوماً.

-11لا تحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون.

-12تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الإعادة.

-13عند وفاة أحد المشمولين بالفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

-14يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف الراتب بشرط:

أ- أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة (١٢٠) يوماً براتب تام يليها تسعون يوماً بنصف راتب.

ب- أن لا تتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة خمس السنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يرماً براتب تام ومائة وثمانون يوماً بنصف الراتب.

-15يجوز منح المستخدم الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها تسعون يوماً واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.

-16يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من أحكام الفقرتين (١٤ و ١٥) من هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان واذا لم يستأنف عمله بعدها يحال على التقاعد.

-17تدور لحساب المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها.

-18تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة أو من يخوله ذلك.

-19المستخدمون بعنوان وظيفة وردت في قانون الملاك وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة لا تشملهم أحكام هذه المادة ويعاملون معاملة الموظف في الاجازات الاعتيادية والمرضية .

مادة ٤٩

يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير أو لانتخابه لعضوية المجلس الوطني أو للدراسة أو التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والأربعين).

مادة ٥٠

-1أ – للوزير المختص بموافقة وزير المالية أن يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات في الخدمة إجازة دراسية خارج العراق لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته أو للحصول على شهادة أعلى ويجوز للموظف التعليمي الذي أكمل خمس سنوات في الخدمة ما عدا سنتي الاجازة الدراسية تمديد هذه الاجارة لمدة سنتين أخريين من تاريخ انتهاء الاجازة التي قضاها في الخارج.

ب- يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية بنصف راتب داخل العراق لمدة أربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عالية.

-2يجوز أن يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بأبحاث في الجامعات أو المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط أن يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة أو معهد.

-3تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة أعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الأخرى.

-4يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي:

أ- أن يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية أو لواجبات الوظيفة المرشح لها.

ب- أن يؤيد الوزير المختص أن مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على أن يوافق وزير المالية على ذلك.

-5لا يجوز أن يتجاوز عدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصاً ومثل هذا العدد للدراسة داخل العراق.
أمــا بالنسبة للوزارات الاخرى فلا يجوز أن يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية.
-6على الموظف المجاز دراسيا أن يتعهد بالخدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية.
-7لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في إكمال الدراسة وتطبيق الشروط القانونية.

الفصل التاسع
المخصصــات
مادة ٥١
-1يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية:
أ- مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة.
ب- أجور أعمال إضافية خارج أوقات الدوام على أن لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري.
ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية.
أولاً- عن مكافحة الأوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم بأعمال فعلية تتعلق بمكافحة الأوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي أو الأشعة أو الذرة أو أمراض السلّ أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات والأطباء الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية أما الأطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠٪) من رواتبهم.
ثانياً- عن الأشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم.
ثالثاً- عن عيادات الأطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضاً لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامهم بأعمال اضافية.
رابعاً- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (-/٦) دنانير شهرياً على أن تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية أخرى.
خامساً- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الأمراض الوبائية مخصصات (٢٥٪) من رواتبهم.
د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الدوام بنسبة (٢٥٪) من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الآخرين بالنظر لظروف أعمالهم.

ه- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامية ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهرياً بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية.

2- تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحدّ الأعلى للدرجة الأولى من أحكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل.

مادة ٥٢

يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لأنظمة خاصة:

1- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على (١٥) بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الأماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية على أن لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين المقيمين بصورة دائمة في تلك الأماكن.

2- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على أن تشمل نقل الأثاث البيتية وأفراد أسرة الموظف أو المستخدم المكلف بإعالتهم شرعاً.

3- 3- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف أو المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهام رسمية.

4- مخصصات مضربية للموظفين أو المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الأماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة.

مادة ٥٣

لا يحق للموظف أو المستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن الجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته الاّ أنه يحق له تناول أجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة.

مادة ٥٤

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها.

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

مادة ٥٥

يمنح الموظف أو المستخدم التي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة أشهر على أن يتم استردادها منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الثانية من تاريخ

الزواج ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الأقساط كلما أنجب ولداً وتمنح هذه السلفة لمن أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل ولمرة واحدة فقط.

مادة ٥٦

-1تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على أن لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو أربعاً وأربعين ساعة في الأسبوع.

-2لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختصّ أن يقرر أوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه أعمال دائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحدودة في الفقرة السابقة.

-3لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض إنجاز أعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى أن يبين في الأمر الصادر لهذا الغرض الأسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم.

-4لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة.

مادة ٥٧

-1للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالأجور المخفضة وفق ما يلـي:

أ- يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الأجرة المقررة.

ب- يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة.

-2يعفى الموظف أو المستخدم الذي أصيب بمرض أو حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

-3يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة أن المرض قد حصل من جراء خدمته وإذا أيدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظراً لعدم وجود الوسائل اللاّزمة أو عدم وجود الأخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على أن تعين اللجنة المستشفى أو البلد الذي يجب إرساله اليه.

مادة ٥٨

للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق السفر في وسائط النقل الحكومية بأجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري أحكام هذه المادة على الأسفار التي يقوم بها الموظف أو المستخدم أو أقرباؤه بصفته الرسمية.

مادة ٥٩

-1لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي قيمها على الحكومة الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبهما بل يكون البتّ في مثل هذه القضايا وما يتفرغ عنها في مجلس الانضباط العام.

-2يستوفى من الموظف أو المستخدم رسم قدره ثلاثة دنانير عند إقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على أن يعاد اليه الرسم جميعه أو قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه.

-3لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بالأمر المعترض غليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً اذا كان خارجه\.

-4تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للحكومة.

مادة ٦٠

لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف أو المستخدم أو على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته إلاّ في الأحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات

-1إذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور.

-2إذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية.

-3إذا كان الدين ناشئاً عن مهر حكم به على الموظف أو المستخدم.

مادة ٦١

-1لوزير المالية أن يضمن الموظف أو المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب أعماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه.

-2لا يمنع خروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة ٦٢

إذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين أما إذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لإقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون.

مادة ٦٣
لوزير المالية بتعليمات يصدرها أن يعوض الموظف أو المستخدم عن الأمتعة التي تفقد أو تتلف وعن الحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

مادة ٦٤
للحكومة علاوة على الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر أنظمة خاصة في الأمور التاليـة:
-1تشريفات الدولة.
-2التسليم والتسلم بين الموظفين.
-3سجل الموظفين.

مادة ٦٥
يمنح الموظف أو من له حق استيفاؤه الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد إكماله خدمة خمس عشرة سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

مادة ٦٦
لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحياته بموجب هذا القانون.

مادة ٦٧
يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى أي حكم في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي.

مادة ٦٨
تبقى الأنظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الأخرى الملغاة والتي لا تخالف أحكام هذا القانون نافذة الى أن تستبدل بأنظمة أخرى.

مادة ٦٩
ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/ نيسان / ١٩٦٠.

مادة ٧٠
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع و العشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠.

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو عضو

اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد وزير المالية ووكيل وزير الصناعة

مصطفى علي وزير العدل ابراهيم كبة وزير الإصلاح الزراعي ووكيل وزير النفط

هاشم جواد وزير الخارجية أحمد محمد يحي وزير الداخلية

محي الدين عبد الحميد وزير المعارف حسن الطالباني وزير المواصلات

محمد عبد الملك الشواف وزير الصحة عبد الوهاب أمين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة

فيصل السامر وزير الارشاد طلعت الشيباني وزير التخطيط

عوني يوسف وزير الأشغال والإسكان نزيهة الدليمي وزيرة البلديات

فؤاد عارف وزير دولة عبد اللطيف الشواف وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠ في ٦-٢-١٩٦٠

ملحق خاص بالسلك الخارجي

الملحق

-1تكون للتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها:

أ- السلك الخارجي – الوظائف التي يشغلها الموظفون الوارد ذكرهم في قانون الملاك تحت عنوان وظائف السلك الخارجي.

ب- الخدمة الخارجية – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية.

ج- الوزير- وزير الخارجية.

-2يشترط في التعيين في السلك الخارجي زيادة على توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا القانون.

أ- أن يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية من والد بالولادة وأم عراقية يتراوح عمره بين ٢٠-٢٦ سنة وذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي . وأن يكون متخرجاً من مدرسة عالية . وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته وأن يتقن اللغة الانكليزية أو الفرنسية.

ب-أن ينجح في امتحان مسابقة تحريري في مجلس الخدمة العامة ثم في امتحان مواجهة شفهي في وزارة الخارجية.
ج- أن يكون متزوجاً من أجنبية.
د- يكون التعيين بالدرجة السادسة بعنوان ملحق.

-3أ- يشترط بالإضافة الى سائر الشروط لترفيع موظف السلك الخارجي الى الدرجتين الرابعة والثالثة . ولتثبيت الموظف المعين لأول مرة في السلك الخارجي في أية درجة – عدا الدرجتين الخاصة والأولى نجاحه في امتحان تجريه الوزارة.
ب- يجوز نقل الوزير المفوض الى سفير في الدرجة الثالثة من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته. ويجوز نقل السفير من درجة الى أخرى في الدرجة الخاصة بعد قضائه سنتين.
ج- يشترط لترفيع وتثبيت موظف الخدمة الخارجية من الدرجة السادسة فما فوق من غير موظفي السلك الخارجي اجتيازه اختبار مناسب تجريه الوزارة.

-4أ- يجوز تعيين شخص من غير موظفي السل الخارجي سفيراً أو وزيراً مفوضاً بالراتب الذي يستحقه وفق أحكام هذا القانون بشرط أن يكون متخرجاً في مدرسة عالية ويتقن إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية وقد مضى على نيله الشهادة العالية مدة لا تقل عن عشرين سنة وذلك باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز تمديدها.
ب- يجوز عند الحاجة أن يقوم موظف السلك الخارجي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم بأعمال مؤقت إذا كان من الدرجة الرابعة فما فوق.
ج- لا تشترط موافقة موظف السلك الخارجي عند نقله الى وظيفة أخرى خارج السلك المذكور في وزارة الخارجية أو غيرها.

-5أ- للوزير لغرض التقديم تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الرابعة فما فوق في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته دنو المساس بدرجته وراتبه الأصليين إذا اقتضت الضرورة
ومصلحة الجمهورية على أن يكون ذلك مقتصراً على المحل الموجود فيه الموظف في حالة عدم وجود موظف من السلك الخارجي في البعثة أعلى منه درجة.
ت- للوزير تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة أو بدرجتين من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الأصليين لغرض حضور اجتماع دولي أو مؤتمر على أن يكون ذلك مقتصراً على الاجتماع الدولي أو المؤتمر.
ج- يعتبر موظف السلك الخارجي المنقول الى الخدمة في الديوان الجمهوري أو ديوان التشريفات الجمهوري مستمراً في السلك الخارجي.

د- يجوز تعيين ملحقين عسكريين أو ثقافتين أو تجارتين أو غيرهم في الخارج أو معاونين لهم من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة وزير الخارجية أو اخباره فقط فيما يتعلق بالعسكريين بشرط أن لا تقل درجاتهم عن الدرجة الخامسة – وللوزير اعتبارهم من السلك الخارجي مدة اشغالهم هذه الوظائف – ويكونون تابعين لإشراف رئيس البعثة كسائر أعضائها ويعتبر الموظفون والمستخدمون التابعون لهم من الخدمة الخارجية.
ه- يعين السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري.

-6أ- يتحتم نقل موظف الخدمة الخارجية من المنطقة التي يعمل فيها خارج العراق بعد مدة معينة وتحدد المناطق والمدد لكل منها بنظام.
ب- ينقل موظف الخدمة الخارجية الى ديوان الوزارة للاشتغال مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وذلك بعد خدمة في الخارج لمدة يحددها النظام.
ج- يستثنى من أحكام الفقرتين (آ) و (ب) من هذا البند السفراء.
د- للوزير أن يستقدم موظف الخدمة الخارجية الى العراق لأسباب رسمية ولا يجوز للموظف أن يطلب الى الوزارة استقدامه إلاّ لشؤون رسمية استثنائية خطيرة لا يمكن بيانها بأية طريقة أخرى.

-7أ- تمنح المخصصات التالية لموظفي الخدمة الخارجية في الخارج وتعين بنظام:
أولاً – مخصصات الخدمة الخارجية.
ثانياً – مخصصات التمثيل – عن النفقات الحقيقية للمآدب والحفلات التي يقيمها رئيس البعثة.
ثالثاً – مخصصات السكنى.
رابعاً – مخصصات المعالجة.
خامساً – المخصصات الخاصة.
سادساً – مخصصات الدفن أو نقل الجثمان.
سابعاً – مخصصات السفر.
ثامناً – مخصصات النقل.
ب- يتقاضى القائم بالأعمال المؤقت إضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الوزير المفوض أو السفير حسب البعثة بدلاً من مخصصاته إذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة أو في حالة غياب رئيس البعثة بواجب آخر أكثر من ثلاثين يوماً بصرف النظر عن انقطاعها أو عدمه عن رئيس البعثة ويتقاضى وكيل الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة إضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الممثل الدائم حسب درجته بدلاً من مخصصاته على أن لا يمنح الممثل الدائم تلك المخصصات.
لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين مخصصات الموظف الأصلية والمخصصات التي يتقاضاها القائم بالأعمال المؤقت ووكيل الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في هذه الحالات بما في ذلك مخصصات

الوكالة ان كانت شاغرة راتب الموظف الاسمي.
ج- يتقاضى الوزير المفوض بالتسمية مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الوزير المفوض ويتقاضى السفير بالتسمية مخصصات الحدّ الأدنى لراتب السفير.

-8أ- تقوم بالتحقيق عن التهم الموجهة للسفير أو الوزير المفوض لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء أحدهم وزير الخارجية يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على أن تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء.
ب- يعتبر رئيس الهيئة الدبلوماسية والقنصل العام أو القنصل الأول رئيس دائرة لأغراض قانون الانضباط.
ج- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن ينشر مؤلفاً في موضوع سياسي إلاّ بموافقة الوزير.
د- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن يكون مديناً لجهات أجنبية بمبلغ يزيد على راتبه ومخصصاته الشهرية إلاّ بموافقة الوزير.
يستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بمبلغ لا يتجاوز مجموع رواتبه ومخصصاته لستة أشهر.

-9أ- إذا تبين للوزير أن استمرار الموظف في الخدمة الخارجية في الخارج يضر بالمصلحة العامة فله أن يسحب يده ويحيله الى لجنة الانضباط وله أن ينقله الى ديوان الوزارة أو الى دائرة أخرى.
ب- إذا تحقق للوزير أن الموظف غير صالح للخدمة في السلك الخارجي لأسباب معينة فيرفع لمجلس الوزراء تقريراً ينطوي على الأسباب المذكورة ولمجلس الوزراء بناء على ذلك أن يقرر نقل الموظف المذكور من تاريخ يعينه في القرار الى وظيفة أخرى في غير السلك الخارجي أو إنهاء خدماته.
ج- لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة الخارجية إذا فصل بموجب قانون الانضباط أو أنهيت خدماته بموجب الفقرة المتقدمة.

-10أ – لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن يتزوج إلاّ بموافقة تحريرية رسمية من الوزير ومن يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً من تاريخ صدور الأمر بذلك من الوزير ولا يجوز الموافقة على الزواج من الأجانب عدا رعايا الاقطار العربية بالولادة.
ب- لمجلس الوزراء يناء على اقتراح الوزير أن يمدد استخدام السفير لمدة لا تتجاوز سنتين بعد إكماله الثالثة والستين من العمر.

-11أ- يمنح موظف الخدمة الخارجية قدماً قدره سنة واحدة لغرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة لغة أجنبية إضافة على أن ينجح في الامتحان الذي تجريه الوزارة بهذه اللغة.
ب- تعين اللغات الأجنبية الاضافية بنظام.

الأسـبـاب المـوجبـة

الملحق٢
تمشـياً مع خطة الجمهورية الخالدة باستبدال القوانين القديمة التي لم تعد تتلاءم وروح الثورة المباركة بقوانين جديدة ذات أحكام عادلة ومنصفة تعطي المواطنين حقوقهم وبناء على ما توفر لهذه الوزارة من مآخذ عديدة على قانون الخدمة المدنية الحالي فقد وجدت أن الضرورة ملحة لتغيير القانون المذكور ولم يكن الدافع لهذا التغيير مجرد المشاكل التي حصلت أثناء تطبيق القانون المذكور المشار إليه والشكاوى العديدة التي أثيرت تجاهه فقط ، وإنما لوضع مبادىء ضرورية تشعر الموظف والمستخدم بوجود حماية لحقوق وضمان لمستقبله.
ولمـتا كان بين الموظفين عدد قليل ممن نالهم الغبن في تحويل رواتبهم عند صدور القانون المذكور أو لأنهم عينوا برواتب تقلّ عما يستحقونه بموجب شهاداتهم الدراسية فإن هذه اللائحة أنصفت هؤلاء بتلافي ما خسروه كما أولت هذه اللائحة أهمية للممارسة بحيث تشجع الموظف على استئناف الدراسة للحصول على شهادة أعلى من وذلك باحتساب مدة الدراسة خدمة لغرض الترفيع ، ومنحت من ينجح في الدورات التدريبية قدماً للترفيع تشجيعاً للموظفين على زيادة كفاءتهم ودربتهم في مجال عملهم . واعتبرت العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض التثبيت بعد ان لم تكن تحتسب لهذا الغرض .كما اقتصرت مدة التجربة في الترفيع على من يرفع الى وظيفة جديدة يختلف عملها عن عمله السابق فقط، وكذلك استثنت هذه اللائحة حملة الشهادات العالية والموظفين المستقلين المثبتين في الخدمة عند عودتهم اليها من الاختبار عند التعيين إلاّ في حالات المنافسة. ولعدم امكان تمتع الموظف الذي لا يزال تحت التجربة بأية إجازة فقد نصّ في هذه اللائحة على منحه اجازة اعتيادية أو مرضية براتب تام كما أسعف المسؤولون من الموظفين والمستخدمين بمنحهم إجازة مرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وأعطى موظف الخدمة التعليمية رواتب العطلة الصيفية عند انتهاء خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية أو في خلال العطلة المذكورة بعد أن لم يكن له مثل هذا الحقّ ولقلة مدد إجازات المستخدم الاعتيادية والمرضية في القانون الحالي فقد زيدت هذه الاجازات بحيث أصبحت نصف ما يستحقه الموظف.
وبالنظر لما ظهر لهذه الوزارة من أن مدة الاجازة الدراسية لا تساعد على إكمال تحصيل الموظف المتمتع بها وذلك لقصر مدتها البالغة سنتين فقد زيدت مدتها وجعلت أربع سنوات كما فسح المجال لزيادة عدد المجازين للدراسة خارج العراق بما يتلاءم وسياسة الجمهورية في تشجيع التحصيل العالي.
وزيـدت كذلك نسبة مخصصات الأعمال الاضافية بمقدار ٥٪ عما هي عليه الآن مع منح مخصصات مقدارها (٦) دنانير شهرياً للممرضات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية.
ويتضـح مما تقدم أن هذه اللائحة تمتاز بشمول المستخدمين بالأحكام التي كانت مقتصرة فقط في القانون الملغى وتشجيعاً للموظف والمستخدم على الزواج فقد نصت هذه اللائحة على تسليف من يروم الزواج سلفة خاصة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة أشهر تسترد منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في السنة الثانية من زواجه ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحقة فيها

ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الأقساط كلما أنجب ولداً نتيجة ذلك الزواج.
وكـذلك أعيد النظر في أجور معالجة الموظف والمستخدم في المستشفيات الحكومية فخفضت عما هي عليه الآن. كما وضعت نصوص واضحة لقضايا التضمين لضمان حقوق الخزينة تجاه المقصرين.
هـذا ما تناولته الأحكام والمبادىء الرئيسية التي تضمنتها هذه اللائحة وسيجد الموظفون والمستخدمون عند تطبيقها مزايا عديدة أخرى لا يتسع المجال لذكرها تفصيلاً . هذا علاوة على أن اللائحة صيغت بدقة قانونية أكثر وسبكت بأحكام وفصاحة بحيث لا تترك مجالاً للتأويل في التطبيــق.